الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: 18نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال:

- جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمناقشة الفصول الإضافية لمشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات من وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (11)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (01)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (03)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (12)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09:30
- الختم: الساعة 1630

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الإثنين 18 نوفمبر 2024 لمناقشة الفصول الإضافية لمشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات وزارة المالية، حيث تلقت اللجنتان عددا من المقترحات المقدمة من قبل السادة النواب وارتأتا الاقتصار على إضافة الفصول التي حازت على التوافق والقبول بعد مناقشتها مع ممثلي وزارة المالية وهي كالآتي:

المقترح الأول: فصل يتعلق بتأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

اقترح بعض النواب تعديل نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين بالتقليص فيها من 19 إلى 13% واقترحت الوزارة التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وقدّموا معطيات حول الإجراء المقترح حيث بيّنوا أن أكثر من 80% من شركات البعث العقاري لها فائض في الأداء على القيمة المضافة. وأشاروا إلى أنّه بالرجوع إلى القانون المقارن فإنّه لا يمكن إسناد تلك الشركات امتياز إضافي، وأفادوا أنّ بعض الإجراءات السابقة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة لم تعط نتائج إيجابية فضلا عن عدم تأثير هذا التخفيض على الأسعار بصفة إيجابية وهي لم تتجاوز 4% وأنّ إشكاليات شركات البعث العقاري هيكلية وتمويلية ولا تتعلّق بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي المقترح غير سليم باعتبار أنّ حجم الأداء على القيمة المضافة غير المستخلص يقدر بحوالي 734 م د لـ 2060 مؤسسة من أصل 2579.

وحظي الفصل بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

"يعوّض تاريخ "غرة جانفي 2025" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تمّ تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ "غرة جانفي 2026."

المقترح 2: فصل يتعلق بتعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

اقترح النواب (عن مجلس نواب الشعب) تعديل المعلوم الموظف بحساب الطن بخصوص مادة الرمل الطبيعي من 50 إلى 10 د ومادة الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 200 إلى 100 د. وأوضحوا أنّ تكلفة الطن الواحد خام باهضة وأنّ المعلوم المقدر ب 50 د يؤثر على القدرة التنافسية للمنتوج التونسي في الأسواق العالمية بالإضافة إلى وجود تخوفات من صمود الشركات الناشطة في القطاع من خلال تراجع كميات التصدير. واقترحوا تطبيق هذا المقترح على 5 سنوات لتقييم مردودية عمليات التصدير على خزينة الدولة.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو الوزارة أن رؤية الحكومة هي تثمين الثروات الطبيعية وطنيا وتطوير الصناعات المرتبطة بها وأن الإجراء المقترح يخدم شركة بعينها ومن يريد التصدير ما عليه إلا دفع المعاليم اللازمة. وأضافوا أنّ الرمل منتوج تونسي يحتوي على نسبة هامة من السيليسيوم التي تزايد عليها الطلب العالمي (60 دولار للطن الواحد) 2022 مبرزا أنّه تمّ تصدير 747 ألف طن و70 ألف طن سنة 2023 و2234 طن سنة 2024 ومن المجدي الإبقاء على 50 د كمعلوم ديواني لدعم موارد الدولة ولترشيد عمليات التصدير.

وبخصوص الرخام، أفادوا أن نسبة تصدير هذه المادة تطورت حيث تم تسجيل عائدات بـ 39.8 م د سنة 2022 و7.9 م د 2023 و7.7 م د سنة 2024. وبيّن ممثل وزارة المالية أنّ مناطق استغلال الرمل هي زغوان والوسلاتية وتطاوين وهي مناطق تنمية جهوية تتمتع الشركات المنتصبة بها بالامتيازات الجبائية ولا يمكن تمتيعها بالتخفيض المقترح على التصدير.

وحظي الفصل بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولم تتم الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	100 د

المقترح 3: فصل يتعلق بإحداث صندوق وطني لدعم الرياضيين في الألعاب الفردية

اقترح أحد النواب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) إحداث صندوق لفائدة الرياضيين في الألعاب الفردية يتم تمويله من تبرعات المواطنين بالداخل والخارج ونسبة من أرباح الوكالة الوطنية للتبغ والوقود والشركات التي تنتج مواد تستعمل في صناعة السجائر العادية والالكترونية (0.5%) ونسبة من أرباح شركة صنع المشروبات الغازية والكحولية (0.5%).

وبعد النقاش والتفاعل مع وزارة المالية، لم تتم الموافقة على الفصل من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وتمت الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

المقترح 4: فصل يتعلق بتسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

اقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إلغاء الفصل المضمن بقانون المالية لسنة 2022 والذي يتعلق بتسوية وضعية العربات التي يتم توريدها أو اقتناؤها من قبل التونسيين بالخارج والتي يتم استغلالها لإنجاز مشاريع، حيث قدّم معطيات حول هذا الإجراء معتبرا أنه تم السهو أنذاك على إضافة

الشاحنات والشاحنات الثقيلة والمعدات والتجهيزات والآلات والجرافات إلخ. وهي كذلك معنية بتسوية الوضعية الجبائية.

وأكّد صاحب المقترح أن هذه التسوية ستساهم في تحقيق العدالة الجبائية من ناحية وتنشيط الدورة الاقتصادية من ناحية أخرى بحكم أهميتها في الإنتاج وخلق الثروة وتوفير مداخيل إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

وأفاد ممثلو وزارة المالية أنّه تم تمكين هذه العربات والمعدات من امتياز جبائي لمدة 5 سنوات، مبيّنين أنّ الهدف من العفو الجبائي هو محاولة لحلحلة الإشكاليات في إطار الدفع نحو المساعدة على تخطي الصعوبات وتمكين باعثي هذه المشاريع من فرص أكثر للنجاح وتحقيق أهدافها، مشيرين إلى وجود بعض التجاوزات خاصة على مستوى اقتناء عربات ذات النظام التوقيفي (ن ت).

وحظي الفصل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولم تتم الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

الفصل 71:

1) يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

– مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،

– مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعيّن استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية بعنوان تسوية وضعية العربات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

المقترح 5: فصل يتعلق بفتح حسابات بالعملات

اقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة فصل يمكّن التونسيين من فتح حسابات بالعملات دون أن يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي، وأوضح أنّه لا يمكن تزويد هذه الحسابات نقدا وأنّ المعاملات المالية يجب أن تكون عن طريق البنوك ودون ترخيص مسبق. واعتبر أنّ هذا المقترح سيمكّن من توفير مداخيل إضافية لفائدة ميزانية الدولة باعتبار أنّ الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات تخضع إلى أداء ضريبي.

بيّن ممثلو وزارة المالية، أن المقترح يندرج في إطار التشريع المتعلق بالصّرف ولا صلة له بمشروع قانون المالية ويعتبر من فرسان الميزانية. وأوضحوا أنه لا يمكن توظيف ضريبة على فوائد المبالغ المودعة لتعارضه مع مقتضيات التشريع البنكي باعتبار أنّ الفوائد المتأتية من حسابات العملة معفية من الضريبة فمن الضروري استشارة لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي للتأكّد من سلامة المقترح من الناحية القانونية.

وبعد التداول والنقاش، تمت الموافقة على المقترح بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

– المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

– الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،

– المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

– لكل عملية تسديد إلى الخارج،

– لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج،

– لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

المقترح 6: فصل يتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

تقدّمت وزارة المالية بمقترح فصل إضافي حول غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية. وبيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء ينسجم مع ما تمّ إقراره من إجراءات للتسريع في إنجاز المشاريع المعطّلة وسيمكّن شركات المقاولات المتعهّدة بالمشاريع العمومية من استكمال إنجاز بقية أقساط المشاريع والإيفاء بتعهّداتهم المالية إيزاء المزوّدين.

وتمت الموافقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة،

يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

هذا، وتمت مناقشة العديد من الفصول الإضافية تتعلق بالعفو الجبائي. وقررت اللجنتان إحالتها إلى الجلسة العامة.

قرار اللجنتين:

قررت لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم عقد جلسة للاستماع إلى السيدة وزيرة المالية حول بعض الفصول من مشروع قانون المالية لسنة 2025.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري